



قول : إن الانتهاء عن القتال فقط تكون الآية منسوخة ، وعلى القولين قبله تكون محكمة ، ومعنى : انتهى : كف ، وهو افتعل من النهي ، ومعناه فعل الفاعل بنفسه ، وهو نحو قولهم : اضطرب ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها : افتعل . . . قالوا : وفي قوله : { فَإِنِ انتَهَوْا ° فَإِنِ اللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } دلالة على قبول توبة قاتل العمدة ، إذ كان الكفر أعظم مأثماً من القتل ، وقد أخبر تعالى أنه يقبل التوبة من الكفر . . .

{ وَقَاتِلُوهُمْ ° حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ° } ضمير المفعول عائد على من قاتله وهم كفار مكة ، والفتنة هنا الشرك في قبول الجزية ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، والسدي . أعني : أن الفتنة هنا والشرك وما تابعه من الأذى ، وقيل : الضمير لجميع الكفار أمروا بقتالهم وقتلهم في كل مكان ، فالآية عامة تتناول كل كافر من مشرك وغيره ، ويخص منهم بالجزية من دل الدليل عليه ، وقد تقدّم قول من قال : إنها ناسخة ، لقوله : ولا تقاتلوهم . . .

قال في ( المنتخب ) : و الصحيح ، أنه ليس كذلك ، بل هذه الصيغة عامة وما قبله خاص ، وهو : { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ ° عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ومذهب الشافعي تخصيص العام سواء تقدّم على المخصص أم تأخر عنه . . .

وقال أو مسلم : الفتنة هنا : القتال في الحرم ، قال أمرهم □ بقتالهم حتى لا يكون